<u>مثال تطبيقي حول نص المادة 90 من القانون المدني الجزائري</u>: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النّسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أنّ المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأنّ المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص من التزامات هذا المتعاقد.

و يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الأخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن".

<u>سوف يتم تحليل هذه المادة كالآتي:</u>

- **التّحليل الشكلي:**

- طبيعة النّص: النّص محل التعليق هو نص تشريعي.

- المصدر الشكلي: أشار المشرع لنص المادة 90 في الشرط الأول المتعلق بـ "الرضاء" من القسم الثاني تحت عنوان "شروط العقد" من الفصل الثاني تحت عنوان "العقد" من الباب الأول تحت عنوان "مصادر الالتزام" من الكتاب الثاني تحت عنوان "الالتزامات والعقود" من القانون المدني الجزائري.

- شرح المصطلحات:

المغبون: هو المتعاقد الذي شاب رضاءه عيب الاستغلال.

الاستغلال: هو اغتنام ضعف المتعاقد المغبون لإبرام عقد يحصل فيه الطرف المستغل على فائدة تفوق بكثير الفائدة التي يحصل عليها الطرف المغبون.

الطيش: هو الخفة التي تنتاب المغبون فتجعله يتصرف بدون حكمة وبدون أي تقدير لعواقب تصرفاته.

الهوى: هو الرّغبة الشديدة التي تجتاح نفس المغبون في الحصول على محل العقد فيبرم العقد مهما كلفه التزامه.

- المصدر المادي: تقابل نص المادة 90 من القانون المدني الجزائري كل من المادة 127 من القانون المدني المصري والمادة 1117 من القانون المدني الفرنسي.

- **التّحليل الموضوعي:**

– الفكرة العامة: يتعلق نص المادة 90 المشار إليه أعلاه بمسألة الاستغلال كعيب من عيوب الرضا التي تؤدي إلى البطلان النّسبي للعقد.

– الأفكار الرّئيسية:

يحتوي نص المادة 90 على فكرتين أساسيتين:

تتعلق الفكرة الأولى بعناصر الاستغلال وتتفرع إلى فكرتين ثانويتين هما:

العنصر المادي: وهو التّفاوت بين التزامات الطرفين.

العنصر النّفسي: وهو توفر الطيش أو الهوى في نفس المتعاقد المستغل.

أمّا الفكرة الثانية فتتعلق بالجزاء المترتب على عيب الاستغلال، وتتفرع إلى فكرتين ثانويتين و هما:

البطلان النّسبي للعقد.

انقاص التزامات الطرف المغبون.

هذه هي مجمل الأفكار الرّئيسية بما فيها الأساسية والثانوية التي احتواها النّص.

– تحديد الخطة:

المبحث الأول: عناصر الاستغلال.

المطلب الأول: العنصر المادي.

المطلب الثاني: العنصر النّفسي.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على عيب الاستغلال.

المطلب الأول: البطلان النّسبي للعقد.

المطلب الثاني: إنقاص التزامات الطرف المغبون.

سوف يتم تحليل هذه الخطة كالآتي:

مقدمة:

الاستغلال هو العيب الرّابع في الرّضا ويؤدي إلى قابلية العقد للإبطال ويتحقق كلّما أقدم المتعاقد (المغبون) على إبرام عقد يعلم أنّه سيحصل فيه على فائدة ضئيلة جدا بالمقارنة مع ما سيلتزم به تجاه المتعاقد الآخر، ومع ذلك يقبل التعاقد لا لسبب نقص أو انعدام أهليته، ولا لكونه مغفل وإنّما بسبب طيش أو هوى ينتابه فيجعله يرغب في الحصول على محل العقد مهما كان الثمن ودون أي اعتبار لعواقب الأمور وبالرّغم من كل هذا فقد أضفى عليه المشرع حماية قانونية.

المبحث الأول: عناصر الاستغلال

يقوم الاستغلال على عنصرين يجب توافرهما معا ولا يكفي توافر أحدهما دون الآخر، وهاذين العنصرين هما العنصر المادي والعنصر النّفسي.

المطلب الأول: العنصر المادي

يتمثل العنصر المادي للاستغلال في اختلال التعادل بين التزامات الطرفين اختلالا يشترط أن يكون فادحا، لأنّ مجرد الاختلال الضئيل يحدث بكثرة ولا يطرح أي إشكال وبالتالي فهو لا يؤدي إلى تحقق عيب الاستغلال وللقاضي سلطة تقدير ما إذا كان الاختلال فادحا أم لا.

ويسمى الطرف الذي يشوب رضاءه عيب الاستغلال بالطرف المغبون ويسمى الطرف الآخر الذي تعاقد معه بالطرف المستغل.

غير أنّ مصطلح "مغبون" يطلق أيضا على المتعاقد الذي يقع ضحية غبن، والغبن غير الاستغلال، فالغبن هو أن يبيع البائع عقارا للمشتري بثمن يزيد عن خمس ثمنه ويختلف عن الاستغلال في كون أنّ الغبن لا يقع فيه إلا البائع ولا يتحقق إلا في بيع العقارات، بينما الاستغلال يتحقق في كل العقود، ثم أنّ الغبن له عنصر واحد وهو العنصر المادي الذي يتمثل في بيع العقار بثمن يزيد عن خمس ثمنه، فمعيار الغبن مادي بينما معيار الاستغلال هو معيار شخصي وهو أن تكون إرادة المغبون قد عيبت بطيش بيّن أو هوى جامح واستغل المتعاقد الآخر هذا الضعف.

وما دام أنّ المشرع أشار في النّص إلى أنّ الاستغلال يقوم إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النّسبة مع ما حصل عليه المتعاقد الآخر من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر فإنّه يستوي أن يكون عدم التّعادل قد وقع في مقدار الفائدة التي حصل عليها الطرف المغبون بالنّسبة إلى ما تحمل من التزامات مرهقة كالبيع بثمن زهيد، أو أن يكون ما تحمله من التزامات غير متعادل مع التزامات الطرف المستغل.

المطلب الثاني: العنصر النّفسي

يقتضي العنصر النّفسي للاستغلال تحقق ضعف في نفس المتعاقد المغبون مقابل تحقق نية استغلال هذا الضعف في نفس المتعاقد المستغل أمّا عن المتعاقد المغبون فالضعف الذي ينتابه في نفسه يتمثل إمّا في طيش أو هوى، ويشترط أن يكون هذا الطيش أو هذا الهوى هو الدّافع للتعاقد.

والطيش معناه الخفة التي تجعل صاحبها لا يدرك عواقب الأمور التي يقدم عليها، فيبرم عقودا وإن كانت تخدم مصلحته لوقت مؤقت، إلا أنّها تلحق به خسارة فادحة، ومثاله شخص ورث مالا كثيرا وأخذ ينفق منه بسفه، فيستغل أحد النّاس هذا الطيش فيه ويبيعه شيئا بأضعاف ثمنه.

وليس كل طيش يعتبر ضعفا بل يشترط في الطيش أن يكون بينا، أي مبالغا فيه إلى درجة أنّه يصبح جليا لعامة النّاس، ولقد أهمل المشرع الجزائري في المادة 90 إضافة مصطلح "بين" إلى جانب مصطلح "طيش"، لكن هذا لا يعني أنّه لا يأخذ به، فهو متأثر بالمشرع المصري، وهذا الأخير قد اشترط في الطيش أن يكون بينا كما يبدو من نص المادة 129 من القانون المدني المصري التي تقضي بما يلي: "...وتبين أنّ المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأنّ المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ".

أمّا عن الهوى فمعناه الرّغبة التي تنتاب الطرف المغبون في الحصول على محل العقد، فتؤدي به إلى قبول أي التزام مهما كان مرهقا له من أجل الحصول عليه، فيستغل الطرف الآخر هذا الظرف ويبرم معه العقد.

والهوى هو الآخر لا يعتبر ضعفا في كل الأحوال وإنّما المقصود من نص المادة 90 هو الهوى الجامح أي الرّغبة الشديدة التي لا يمكن للمغبون دفعها، فتكون سلطانا على إرادته ومثال الهوى الجامح طالب جامعي يبحث عن كتاب نادر فلا يجده إلا عند شخص، فيريد شراءه منه بأي ثمن كان، فيستغل هذا الأخير رغبته الشديدة في الحصول على الكتاب ويبيعه له بثمن مرتفع جدا.

أمّا عن المتعاقد المستغل فيشترط أن تكون في نفسه نية استغلال ضعف المغبون، وهذا يقتضي علمه بضعفه من جهة، ومن جهة أخرى عزمه على اغتنام ظرفه وإبرام العقد معه ممّا يحقق الاستغلال أمّا إذا كان الضعف متوفرا في نفس الطرف المغبون لكن لم تثبت نية استغلاله في المتعاقد الآخر، فلا يعتبر مستغلا ولا نكون بصدد عيب الاستغلال وبالتالي فإنّ القاضي إذا لم يجد أنّ الطرف الآخر قد استغل ضعف المغبون رفض دعوى الاستغلال لانعدام العنصر النّفسي.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على عيب الاستغلال

إذا تحقق العنصر المادي والعنصر النّفسي كنا بصدد عيب الاستغلال الذي يرتب أحد الجزائين إمّا البطلان النّسبي للعقد، أو انقاص التزامات الطرف المغبون.

المطلب الأول: البطلان النّسبي للعقد

البطلان النّسبي للعقد يترتب كلّما شاب رضا أحد المتعاقدين عيب من عيوب الرضا، وهو على خلاف البطلان المطلق لا يعد من النّظام العام، وبالتالي فليس للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، بل على المتعاقد المغبون أن يطالب به في ظرف سنة من يوم إبرام العقد وإلا رفضت دعواه، وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 90 التي تنص على ما يلي: "...ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبوله".

وإذا حكم القاضي بإبطال العقد لعيب الاستغلال عاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد طبقا للمادة 103 التي تقضي بما يلي: "يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله..." ويعني هذا أنّه إذا حكم بإبطال عقد بيع مثلا استرجع البائع المبيع ورد الثمن للمشتري.

وإذا طالب الطرف المغبون بإبطال العقد، فيمكن للقاضي في إطار سلطته التقديرية أن لا يستجيب لطلبه ويكتفي بإنقاص التزاماته، وذلك لأنّه يمكنه أن يحكم بأقل ممّا يطلب الخصوم.

المطلب الثاني: إنقاص التزامات الطرف المغبون

لم يرتب المشرع على عيب الاستغلال البطلان النّسبي في كل الأحوال، بل أجاز إبقاء العقد مع إنقاص التزامات الطرف المغبون حتى تتعادل مع التزامات الطرف المستغل، لكن لا يشترط أن يصبح التعادل تاما بل تكفي إزالة الاختلال الفادح.

ولا يجوز للقاضي أن يزيد في التزامات الطرف المستغل إذ يقتصر نص المادة 90 على إنقاص التزامات الطرف المغبون، لكن إذا عرض الطرف المستغل ما يراه القاضي كافيا للتعادل فيجوز للقاضي في هذه الحالة فقط أن يقبل هذا العرض ويزيد في التزامات الطرف المستغل، ذلك لأنّ المستغل نفسه هو الذي عرضه، وقد نص المشرع على جواز هذا الحل في الفقرة الثالثة من المادة 90 بقوله: "ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن".

وإذا طالب الطرف المغبون بإنقاص التزاماته فليس للقاضي أن يحكم بالإبطال وذلك لأنّه لا يمكنه أن يحكم بأكثر ممّا يطلب الخصوم.

– خاتمة:

يلاحظ أنّه بالرّغم من أنّ الطرف المغبون يقدم على إبرام العقد بإرادته الحرة ودون أي إكراه ومع علمه بالاختلال الفادح بين التزاماته والتزامات المتعاقد معه، إلا أنّ المشرع أضفى عليه حماية قانونية

في حالة ما إذا تراجع عن رأيه بعد إبرام العقد، فاستجاب له في حالة ما إذا رغب في إبطال العقد أو في إنقاص التزاماته حتى تتعادل مع التزامات الطرف المستغل.